

خاتمة المستدرک

[91] وفضالة بن أيوب في الفقيه في باب إحرام الحائض (1)، وفي باب بيع الماء والمنع منه من التهذيب (2). والقاسم بن محمد فيه فيه، وفي باب المهور والاجور منه، وفي باب الذبائح والاطعمة (3). وعلي بن الحكم الكوفي الثقة فيه في باب الصلاة في السفر، وباب الشفعة (4) وغيرها، وفي الكافي في باب الماء الذي فيه قلة وغيره (5). والحسين بن سعيد في التهذيب في باب العقود على الاماء، وفي باب ضروب الحج (6)، وفي الاستبصار في باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة، وفي باب من لم يجد الهدى ووجد الثمن، وفي باب النهي عن بيع الذهب بالفضة (7). والحسن بن محمد الحضرمي في التهذيب في باب المهور والاجور، وفي باب عقد المرأة على نفسها النكاح (8)، وفي الكافي في باب الرجل يهوى امرأة وأبوه يهوى غيرها (9). ومحمد بن خالد فيه في باب الكتمان، وفي باب الشرك، وفي باب

- (1) من لا يحضره الفقيه 2: 241 / 1152. (2) التهذيب 7: 139 / 617. (3) التهذيب 7: 139 / 617، و 7: 365 / 1479، و 9: 88 / 370. (4) التهذيب 3: 207 / 493، و 7: 165 / 732. (5) الكافي 3: 3 / 1. (6) التهذيب 7: 350 / 1428، و 5: 38 / 112. (7) الاستبصار 1: 41 / 116، و 2: 260 / 919، و 3: 93 / 317 وفيه: الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى (بحر). (8) التهذيب 7: 376 / 1523، و 7: 392 / 1569. (9) الكافي 5: 401 / 2. (*)